

إما أن يطلقها أو أن يطلقني؟!/الإثنين (5-11-2021م) فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سيدة تقول انا متزوجة من اثنين وعشرين سنة عندي ابنتين وولد كنت احسب زواجي زواجا سعيدا قبل اسبوعين علمت ان زوجي تزوج على فتاة عمرها تسع عشر سنة في اليمن تضايقت جدا - [00:00:02](#)

واعلم انني لو استمررت حياتي معه لن اعطيه حقه في المعاشرات الزوجية او حتى في الحياة العامة انا لا اريد الطلاق من زوجي لكن هل يجوز لي شرعا ان اخيره بيني وبينها؟ اما ان يطلقها واما ان يطلقني - [00:00:24](#)

ينفع اقول له كده ولا لأ نقول لها يا امة الله لقد ورد في حديث صحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه - [00:00:45](#)

او يبيع على بيعه ولا تسأل المرأة طلاق اختها اي ضررتها لتكفي ما في صحتها او الهاء فانما رزقها على الله تعالى. وفي لفظ نهى ان تشتترط المرأة طلاق اختها - [00:01:00](#)

آآ اخرج ابو نعيم بلفظ لا يصلح لامرأة ان تشتترط طلاق اختها للتكفي الهه النووي في شرح صحيح مسلم يقول ومعنى هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية ان تسأل الزوجة طلاق زوجته وان ينكحها - [00:01:23](#)

ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحيفة مجازا او ما في الصحيفة مجازا واكفأت الاء اي كيبته وكفأته واكفأته املته - [00:01:46](#)

والمراد باختها ضررتها طبعا فالحافظ ابن حجر نقل عن ابن البر الاخت الضارة وفيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضررتها لتنفرد به هذه القاعدة - [00:02:10](#)

لكن اقول لك يا امة الله والمرء امين على دينه ان كنت حقا وصدقا لا لا تطيقين هذا وتتضررين يقينا بوجود امرأة اخرى ضررا يفوق احتمالك وقد يعرضك للفتنة في الدين فتصبح هذه الصورة واستسناه من المنع ويرخص لك فيما ذكرت للضرورة - [00:02:31](#)

والله تعالى اعلى واعلم - [00:03:00](#)